

قواعد التفسير بين الماضي والحاضر (دراسة استقصائية تحليلية)

خالد عزمي خيري الطيبى

باحث يسعى للحصول على الدرجة العالمية (الدكتوراه) في التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة المدينة العالمية (ماليزيا) بإشراف الأستاذ الدكتور:

المتولى علي الشحات بستان

أستاذ مشارك في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة المدينة العالمية (ماليزيا)

The rules of interpretation between the past and the present

(investigative Analytical Study)

Khaled Azmi Khairi Al Tibi

A researcher seeking to obtain a global degree (PhD) in interpretation and the sciences of the Holy Qur'an at Al-Madinah International University (Malaysia)

under the supervision of Prof. Dr.:

Al-Motawaly Ali Al-Shahad Bostan

Associate Professor, Department of Interpretation and Sciences of the Noble Qur'an, Al-Madinah International University (Malaysia)

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى استقصاء الأسس التي اتبعها أئمة التفسير في استنباط مُراد الآيات الكريمة للفقرآن الكريم، وإلقاء نظرة تاريخية فاحصة على الأصول المُتبعة في التفسير، والمبادئ المعتمول بها في صياغة القواعد التفسيرية منذ عصر النبوة إلى يومنا الحاضر؛ مستخدمين بذلك منهجي الاستقصاء والتحليل للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث، وذلك بجمع المعلومات التاريخية، واستنباط بعض القواعد المتبعة في التفسير، من خلال التصنيفات والكتب التفسيرية على مدار التاريخ الإسلامي. وقد توصل الباحثان إلى أهم القواعد في تفسير القرآن الكريم، والتطور المستمر لتلك القواعد، وكيفية تطويقها للمعطيات الزمانية والمكانية.

الكلمات المفتاحية: القواعد، التفسير، القرآن الكريم.

Abstract:

This research aims to investigate the foundations followed by the imams of interpretation in deriving the intent of the noble verses of the Holy Qur'an, and to take a closer historical look at the principles followed in interpretation, and the principles in force in the formulation of interpretive rules from the era of prophecy to the present day; Using the methodology of investigation and analysis to reach the desired results of the research, by collecting historical information, and deriving some rules followed in interpretation, through classifications and explanatory books throughout Islamic history. The two researchers reached the most important rules in the interpretation of the Holy Quran, the continuous development of these rules, and how to adapt them to temporal and spatial data.

Keywords: the rules, interpretation, the Holy Qur'an.

المقدمة

الحمد لله منزّل الكتاب؛ فيه هدى للمتقين، والصلوة والسلام على رسول الله؛ المبعوث رحمةً ورأفةً للعالمين، صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

قد يعلم كل مسلم تحدّيه جل في علاه العرب في بيان لغتهم عند إيحائه بأوائل آياته لنبيه الأكرم ﷺ؛ حيث قال سبحانه: □ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مَّثِيلَةٍ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ □ [البقرة: 23] ولكن؛ ما تعددَ البيان من تحدياتٍ للإنس والجن مجتمعين لم يتتبّه له إلا

القليلٌ مِمَّنْ تَصَدَّوْ لِتَفْسِيرِ آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ مِنْ عُلَمَاءِ وَمُفَكِّرِينَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا شَانِهِ: □ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا □ [الإِسْرَاء: 88] عَلَيْهِ، فَإِنْ فَهَمَ الْقُرْءَانَ فِي نِطَاقِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى فَهْمِهِ مِنْهُ أَيَّامُ النُّبُوَّةِ قَدْ تَمَّ لِمَا لَدِيهِمْ مِنْ مُلْكَةِ الْلُّغَةِ، وَمَا حَبَاهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ مُعاَصِرَتِهِ، إِذَا كَانَ يُجْلِي مَا غُمِّ عَلَيْهِمْ، وَيُفْصِّلُ مَا أَجْمَلَ، وَيُبَيِّنُ مَا اسْتَعْصَى فَهْمَهُ، ثُمَّ يُحَلِّ مَا اسْتَشْكِلَ. أَمَّا التَّحْدِيُ الْعَامُ لِلْإِنْسُونِ وَالْجِنِّ يُفِيدُ الْاسْتِمْرَارَ، وَلَا رِيبٌ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ أَيْ أَنَّ فَهْمَهُ لَمْ يُحَلِّ مَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْلُّغَةِ، إِنَّمَا تَعْدِي ذَلِكَ إِلَى كَافَةِ الْعِلُومِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، لِرُبَّمَا نَجَدُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي قَوْلِ ابْنِ كَثِيرِ رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ تَفْسِيرِهِ لِلْآيَةِ: "فَأَخْبَرُهُمْ بِأَنَّهُمْ عَاجِزُونَ عَنْ مَعْرِضَتِهِ بِمِثْلِهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضًا، وَهُنَّ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْبَلَاغَةِ وَالشِّعْرِ وَقَرْيَضُ الْكَلَامِ وَضَرْبُهِ، لَكِنْ جَاءُهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا قَبْلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ الْبَلِيجِ، الْوَجِيزِ، الْمُحْتَوِي عَلَى الْعِلُومِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيقَةِ النَّافِعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ عَنِ الْغَيْوَبِ الْمَاضِيَّةِ وَالْآتِيَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِلَةِ وَالْمُحْكَمَةِ" (ابْنُ كَثِيرٍ، 1420هـ) وَلَوْ كَانَ ابْنُ كَثِيرٍ حَيَا بَيْنَنَا لِأَكْمَلِ إِلَى كَافَةِ عِلُومِ الْعَصْرِ، رَحْمَهُ اللَّهُ وَسَائِرُ عُلَمَائِنَا الْأَفَاضِلِ.

إِذَا، فَتَفْسِيرُ الْقُرْءَانِ بَدَأَ مَعَ أَوْلِ آيَةٍ نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَنْ آخرِ آيَةٍ، بَلْ لَنْ يَتَوَقَّفْ مَا دَامَ الْإِسْلَامُ، وَتَنَفَّسَتِ الْهَوَاءُ نَفْسُ أَمْنَتْ وَاجْتَهَدَتْ لِاتِّبَاعِ الْقُرْءَانِ، وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضْوِيَّا، فَقَالَتْ لَهُ مِيمُونَةَ: وَضَعْ لَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَضْوِيَّا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِهْهُ فِي الدِّينِ وَعِلْمِ التَّأْوِيلِ" (رَوَاهُ الْحَاكمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ، تَحْتَ رَقْمِ: 6080، 615/3). وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ التَّأْوِيلَ لِأُولَئِكَ الْحَالَةِ وَدَعَا لِهِمُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ إِلَيْهِ. فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَدَارِسُونَ الْقُرْءَانَ الْكَرِيمَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ مِنْ يَظْلَمُونَ فِيهِ الْعِلْمَ عَنْ تَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَصَدِّيَ نَفْرُّ مِنْ كَبَارِهِمْ لِلْفَتْوَى وَتَوْعِيَةِ النَّاسِ بِدِينِهِمْ، كَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ وَأَبِي بَنِ كَعْبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَغَيْرَهُمْ مِنْ صَاحِبِي النَّبِيِّ ﷺ - لِأَوْقَاتٍ طَوِيلَةً، وَسَمِعُوا عَنْهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحَدِيثِ الشَّرِيفَةِ.

إلا أن تصدّي الصحابة -رضوان الله عليهم- لتفسير القرآن الكريم لم يكن اعتباطياً، بل كان مبنياً على قواعد وأسس أخذوها عن معلمهم الأوحد؛ رسول الله ﷺ الذي كان يتلقى القرآن والحكمة من الوحي مباشرةً، وكل ما يجري على لسانه كان حقاً، سواء من القرآن الكريم، أو السنة المطهرة. من هذا المنطلق، سعى الباحث لتتبع هذه القواعد، منذ بزوغ فجر الإسلام، إلى يومنا هذا.

مشكلة البحث:

لقد نشط الباحثون في الآونة الأخيرة في تتبع قواعد التفسير؛ لقياسها على كتب التفسير المعاصرة، وفحص مدى التزام المفسرين بها، خاصة عند انتشار العديد من المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، وتلميع أناس لبسوا عباءة العلم ليلبسوا على الناس دينهم، ويؤولوا آيات الله تعالى بما لا تحتمل، فيخدموا مآربهم المشبوهة في تشويه الدين، وصرف الناس عن عبادة ربهم في تفريغ دستور الله مع مقاصده ومعانيه الجليلة؛ الخادمة لمصالح الإنسان المشروعة. كما أن هناك باحثين لم يفرقوا بين أصول التفسير ومناهجه، أو بين الاثنين وقواعديه، فكان لزاماً على الباحث بيان الفرق بينهم، لتصبح نتائج الأبحاث أقرب إلى الصواب منها إلى الغلط.

أسئلة البحث:

.1 ما المقصود بقواعد التفسير عند العلماء؟

.2 متى استُخدم مصطلح قواعد التفسير كفن من فنون التفسير؟

.3 ما الفرق بين قواعد التفسير وأصوله ومناهجه؟

.4 كيف تتطور قواعد التفسير؟

.5 ما هي أهم قواعد التفسير؟ وكم عددها؟

أهداف البحث:

1. التعرف على مفهوم قواعد التفسير.
2. الوقوف على تاريخ استخدام مصطلح قواعد التفسير عند العلماء.
3. التفريق بين قواعد التفسير وأصوله ومناهجه.
4. بيان كيفية التطور في قواعد التفسير.
5. استشفاف أهم قواعد التفسير وعدها.

الدراسات السابقة:

الأولى: التأليف المعاصر في قواعد التفسير: (سليمان وآخرون، 1441 هـ-2019 م)

دراسة علمية اعتبرت برصد أبرز المؤلفات المعاصرة في قواعد التفسير ودراستها وتحليلها، لاستخلاص منهجيتها في الحكم بالقاعدية، وبيان انضباط ذلك الحكم بالمعايير أو خلوه منها، وبيان الموقف المنهجي من تلك القواعد، إضافة إلى الرصد التاريخي للتأليف في قواعد التفسير وبيان تطوراته. أعد الدراسة ثلاثة من الباحثين: (د. محمد صالح محمد سليمان، أ. خليل محمود اليماني، أ. محمود حمد السيد)، حكمها ثلاثة من الأساتذة: (أ.د. عبد الرحمن الشهري، أ.د. مساعد الطيار، أ.د. عبد الحميد مذكر).

أوجه الشبه بين الباحثين:

يلتقي الباحثان في بعض أوجه التقييد لأصول التفسير. ناهيك عن الرصد التاريخي لنشوء تلك القواعد وتطورها.

أوجه الاختلاف:

الدراسة العلمية السابقة اعتنت بالتأليف المعاصر لقواعد التفسير، وحاولت بيان المنهجية التي سار عليها العلماء في التعريف لأصول فن التفسير، أما هذا البحث فقد اعنى بوصف الحالة وتدرجها عبر الزمن، وصولاً إلى أيامنا هذه، ليكون قاعدة ينطلق منها الباحثون إلى آفاق التفقيب والاستزادة من المعرفة وتوسيع نطاقها.

الثانية: قواعد التفسير؛ نشأتها وتطورها: (نصر من الله، مجلة البصيرة 2013/12/2)

بحث قصير من أربع عشرة ورقة، بينَّ معنى قواعد التفسير وأهميتها باختصار، ثم ذكر بعض المصنفات فيها لاستكشاف عملية التطور لهذا العلم.

أوجه الشبه بين البحوث:

يتقق البحثان في تعريف قواعد التفسير وأهميتها.

أوجه الاختلاف:

البحث السابق بينَّ الفرق بين قواعد التفسير وعلوم القرآن، واقتصر على تسمية الكتب والمصنفات عبر الحقب التاريخية المختلفة لبيان التطور لهذا العلم. أما البحث الذي بينَّ أيدينا فيُبين الفرق بين الأصول والقواعد والمناهج في التفسير، مع استقصاء عملية التطور لقواعد من خلال ما جاء في مصادر استبطاطها من أصول اتبعها علماء التفسير خلال الحقب التاريخية المختلفة.

الثالثة: أصول التفسير بين "نظارات في كتاب الله" و "المبصر لنور القرآن" دراسة مقارنة في ضوء سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران. (بتول وجُل، مجلة الأضواء 2019)

بحث مُحَكَّمٌ منشور في مجلة الأضواء؛ المجلد 51، عدد 34، صادرة عن مركز ابن زايد الإسلامي في جامعة البنجاب، لاهور، باكستان عام 2019م. قام بإعداده اثنان من الدارسات: عفت بتول وسعديه جل. حددت الباحثتان هدفاً رئيسياً لدراستهما وهو؛ معرفة مدى اهتمام المفسرتين (الغزالى وصبرى) بأصول التفسير في ضوء تفسير سور: الفاتحة، البقرة، آل عمران. فبدأتا بتعريف أصول التفسير وأهمية الالتزام بها عند المفسرين، ثم انتقلتا للتعريف بالمفسرتين، عارضتين شيئاً من حياتهما وعلميهما ومؤلفاتهما بصورة موجزة جداً. لتسنعوا بعدها الأصول من التفسير بالتأثر (القرآن والسنة وأقوال الصحابة) مروراً بأسباب النزول والإسرائيليات للاستئناس وموقف كل مفسرة منها، مع الاستشهاد بموضع أو اثنين، أي أن الدراسة لم تشمل السور المذكورة كافة، ولا يمكن من خلالها الحكم على التفاسير محل البحث كما هو مأمول ومتوقع.

أوجه الشبه:

لقد ثبت للباحث أن الباحثتان أعلاه تقصدان بأصول التفسير قواعد التفسير، وذلك خلال سياق بحثهما، وعليه، فقد تحدّثتا على سبيل المقارنة بين كتابي المفسرتين: الغزالى وصبرى فيما يختص بتلك القواعد المعنية بالتفسير بالتأثر من خلال إسقاط بعض القواعد على نصوص منتقاة من بعض السور، حيث تلتقيان مع هذا البحث بالمنهجية الوصفية التحليلية.

أوجه الاختلاف:

لكن البحث كان محدوداً بعكس الذي بين يدينا؛ حيث الشمولية والتوسّع في تعريف قواعد التفسير، والاهتمام بالمعطى التاريخي في قضية التطور لهذا العلم، من خلال منهج الاستقصاء والتحري.

الرابعة: قواعد التفسير جمعاً ودراسة: (السبت، 1415هـ)

كتاب للشيخ الدكتور خالد السبت، مُحول من أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية 1415هـ؛ بدأ بمقدمة لمنهجيته في العمل على الكتاب، سارداً المراجع التي أخرج منها القواعد الأصلية

(280 قاعدة) والفرعية (100 قاعدة)، مُبيّناً أهميّة هذا الموضوع ومدى نفعه للمتشغّلين في التفسير من الباحثين وغيرهم. ثمّ قسّم المقدمة العلمية إلى ثلاثة أقسام: الأول؛ في التعريفات، للغة والقواعد والتفسير. الثاني؛ في الفروقات؛ بين القاعدة والضابط، التفسير وقواعد، قواعد التفسير وعلوم القرآن، وأخيراً بين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة. الثالث؛ في ذكر المقدّمات؛ ذكر فيه ثلث عشرة مقدمة. بعد ذلك عدد ثمانية وعشرين مَقْصِداً من مقاصد القواعد المنبقة عن العلوم المتعلّقة بالقرآن الكريم. في النهاية صمّم الخلاصة من هذا الجمع، مع وضع التوصيات، وصياغة الخاتمة.

أوجه الشبه:

يلتقي الباحثان في منهجيّة الطرح والتطبيق، ويختلفان في المقاصد والتوجيه. حيث يُبيّن شيخنا السبط مصادر قواعده في التفسير وiederها، ثم يطبقها على واقع التفسير عموماً.

أوجه الاختلاف:

أمّا في هذا البحث، فتأتي القواعد مختزلة في الأصول الأساسية، مع بيان الفرق بينها وبين الأصول والمنهج، ملقية الضوء على التطور التدريجي والتاريخي لها.

الخامسة: قواعد التفسير، دراسة تقويمية: (العمجي، 2017)

دراسة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية 2017، حُولت فيما بعد إلى كتابٍ للباحث سعود فهيد العمجي؛ صاغ مقدمته والتمهيد في بيان أهميّة قواعد التفسير ودراستها، ذاكراً دراسة سابقة واحدة فقط، مُبيّناً ما تميّزت به دراسته عن سابقتها، ثمّ قسّم الرسالة إلى أربعة فصول؛ تناول في الفصل الأول مفهوم قواعد التفسير من خلال ثلاثة مباحث، بين فيها معنى تلك القواعد لغةً واصطلاحاً، ثمّ ناقش الإشكاليات في فهم هذه القواعد، مشيراً إلى أهميتها كعلم من علوم القرآن. أما الفصل الثاني، فقسّمه على سبعة مباحث لتفكيك قواعد التفسير، ثمّ تركيب مكوناتها الأساسية من حيث تركيبها وشموليّتها وصياغتها ... الخ. وفي الفصل الثالث

تحدّث عن قواعد التفسير من حيث المضمون ليفرق بين أنواعها وأشكالها في خمسة مباحث، ليتجّزء بعدها إلى الفصل الرابع في أربعة مباحث، بينّ فيها قواعد التفسير من حيث الوظيفة في شروطها، تطبيقاتها، قضايا الجمود فيها، وتنازع القواعد في المثال الواحد، مع ذكر آراء المتخصصين وكيفية معالجتها.

أوجه الشبه:

تلقي الدراسة التي بين أيدينا دراسة الدكتور سعود العجمي في منهجية الطرح والتحليل، والموضوع الذي تدور حوله الدراسة.

أوجه الاختلاف:

الدراسة السابقة تشعبت كثيراً في التعريف لقواعد التفسير وبيان صورها المتعددة وأهميتها وتطبيقاتها، أما البحث الذي بين أيدينا فيتحول حول التدرج التاريخي في صياغتها وتطورها، مع عدم إغفال تسليط الضوء على أهميتها في تفسير القرآن الكريم.

منهج البحث:

استخدم الباحث منهج الاستقراء والاستباط، إضافة إلى الوصف والتحليل في الاستقصاء والتأمل والرصد كما يأتي:

أولاً: المنهج الوصفي: وهو "طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية، لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع إطار محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث". (مُبتعد للدراسات الأكاديمية،

[https://mobt3ath.com/dets.](https://mobt3ath.com/dets)

ثانياً: المنهج التحليلي: وهو "المنهج الذي يقوم من خلاله الباحث بدراسة مختلف الإشكاليات العلمية معتمداً على عدة أساليب كالتفكيك والتركيب والتقويم". (المجلة العربية للنشر العلمي،
[\(https://www.alno5ba.com/blog](https://www.alno5ba.com/blog)

ثالثاً: المنهج الاستقرائي: "هو المنهج الذي يستخدم لانتقال من الشواهد الجزئية إلى المبدأ الكلي، ويستخدم منهج التفكير الاستقرائي للتحقق من صدق المعرفة الجزئية من خلال الملاحظة والتجربة الحسية".
(العزوي، 2008م، ص24)

رابعاً: المنهج الاستباطي: "عملية عقلية تمثل تطبيق العام على الخاص". (الضامن، 2007م، ص26)

حدود البحث:

حدود البحث تمحورت حول المنقول عن كتب علوم القرآن الكريم، والتفسير، وما جاء على ألسنة الصحابة الأوائل والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين-، وما تعارف عليه علماء التفسير منذ عهد النبوة المكرّمة، إلى عهدهنا المعاصر.

إجراءات البحث:

1. تتبع كتب التفسير المعتبرة؛ قديمها وحديثها، ومراجعة وتحليل ما جاء في مقدماتها من مناهج وقواعد اتبعها المؤلفون والمصنفوون.
2. مراجعة أهم كتب علوم القرآن وما جاء فيها من عصارة اجتهاد العلماء المتخصصين في مجال قواعد التفسير وأصولها ومناهجها.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها بعد كتابة الآية مباشرة.

4. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها الأصلية، وبيان حكمها حسب علماء الحديث والمتخصصين في التخريج، سواء كانوا من المحدثين الكبار، أو الباحثين المعاصرین، كالألباني وأحمد شاكر والشيخ الأرنؤوط.

5. الرجوع دوماً إلى أصول البحث العلمي ومراعاة أسسه وقواعده.

6. استخلاص المادة العلمية من كتبها الأصلية، وأبحاثها المحكمة.

7. التوثيق السليم، وحسب الأصول، للمراجع العلمية التي استند إليها الباحث.

8. تحرّي الصدق والشفافية عند التحكيم بين مختلفين، ثم الترجيح استناداً إلى قوّة الدليل، وليس لهوى الباحث وميله الشخصيين.

هيكل البحث: توزع هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة، وفيها: خلفية البحث، إشكاليته، أسئلته، أهدافه، الدراسات السابقة، منهجه، حدوده، وإجراءاته.

المبحث الأول: المفهوم والنشأة لقواعد التفسير

المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الأصول والقواعد والمناهج.

المطلب الثالث: نشأة قواعد التفسير.

المطلب الرابع: عدد قواعد التفسير.

المبحث الثاني: تطور قواعد التفسير عبر التاريخ

المطلب الأول: قواعد التفسير في القرون الأولى.

المطلب الثاني: قواعد التفسير ما بعد القرون الأولى.

المطلب الثالث: الأسس التي قامت عليها قواعد التفسير.

المبحث الثالث: بعض تطبيقات قواعد التفسير

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بنزول القرآن الكريم.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بطرق التفسير.

الخاتمة، وفيها: النتائج، المقترنات، وأهم المراجع.

المبحث الأول

المفهوم والنشأة لقواعد التفسير

المطلب الأول: مفهوم قواعد التفسير لغة واصطلاحاً:

أولاً: **القواعد؛** جمع **قَاعِدَةٍ**؛ سبقت **لُغَةً** في لسان العرب: " والقاعدة: أصل الأُسْس، والقواعد: **الإِسْسَاس**، وقواعد **البَيْتِ إِسْسَاه**. وفي التنزيل: □**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلَ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** □ [البقرة: 127] وفيه: □**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ** □ [النحل: 26]. (ابن منظور، 1414هـ)

(3/361)

أما تعريفها الاصطلاحي فيتبع العلم الذي تنتهي إليه، وأقرب تعريف اصطلاحي للقاعدة هنا هو: "حكم كُلّي يُعرّف به على أحكام جزئياته" (السبت، 1421 هـ، ص 23)

والتعريف الإجرائي للقواعد هنا: الأسس التي سار وفقها المفسرون عند تعاملهم مع آيات القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير؛ جاء في لسان العرب **الفسر**: البيان. فَسَرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ، بالكسر، وَتَفْسِرُهُ، بالضم، فسرأ وَفَسَرَهُ: أَبَانَهُ، والتفسير مثله. (ابن منظور، 1414 هـ، 6/361) وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: " تفسر الشيء": صار مفهوماً، وضح معناه وبان". (عمر، 1429 هـ، ص 3772) وما ارتاحت إليه نفس الباحث من التعريف الاصطلاحي للتفسير، هو ما جاء على لسان الإمام الماتريدي -رحمه الله-: "علم يبحث عن معاني آيات القرآن الكريم سواء جاء ذلك تلميحاً أو تصريحاً". (الماتريدي، 1426 هـ، 1/182) وقدجاوره بذلك قول الإمام الزركشي -رحمه الله-: علم يفهم به كتاب الله، المنزل على نبيه ﷺ، واستخراج أحكامه وحكمه. (الزركشي، 1376 هـ، ص 13/1) أما التعريفات الأخرى فقد شملت علوماً أخرى؛ كالناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والأحكام والأمثال والترغيب والترهيب...الخ. وليس من هذا كان القصد، سوى ما ذكره علماؤنا الأجلاء من مثل؛ الماتريدي والزركشي.

التعريف الإجرائي للتفسير هنا: هي الطريقة التي سار عليها العلماء لبيان معاني القرآن الكريم.

ثالثاً: قواعد التفسير؛ دراسة قواعد التفسير تُعد حديثة ومعاصرة، رغم جذور تلك القواعد التي تمتد إلى عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقد وضع العلماء لها تعريفاً اصطلاحيًا اختلف بالصيغة، لكنه حافظ على اتفاقه بالمعنى؛ وهو الأحكام الكلية، أو الضوابط العامة، التي يتوصّل بها إلى فهم القرآن الكريم، أو تفسيره، أو بيانه للناس، سواء بإضافة فائدة، أو ترجيح بين أقوال الأثر. (السبت، 1421 هـ، ص 30)

المطلب الثاني: الفرق بين الأصول والقواعد والمناهج.

عند خوض الباحث في قضايا قواعد التفسير؛ ضمن دراسته لكتاب (المبصر لنور القرآن) ومدى اهتمام مؤلفته المقدسية: الشیخة نائلة هاشم صبری بالالتزام قواعد التفسير عند تناولها لأیات الله -تعالى- للكشف عن مراميها بين النقل والاجتهاد، تبین له توافق الكثير من الباحثین على ترافق الأصول والقواعد، من خلال طرحهم لدراساتهم التطبيقية على كتب التفسیر، حيث كانوا يضعون الأصول مع القواعد وكأنّها شيءٌ واحد، وأحياناً يُعنون بالمنهج، لترى في المحتوى الأصول والقواعد. من هنا، وجب على الباحث التفریق بينها ضمن هذه الدراسة، قبل الانطلاق في الحديث عن القواعد.

أولاً: **أصول التفسير:** "الأصول جمع أصل؛ وهو ما يُبتنى عليه غيره. ولا يُبني هو على غيره"، والأصل: ما يُثبت حكمه بنفسه ويَبني على غيره. أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى الفقه، والمراد من الأصول في قولهم. هكذا في رواية الأصول: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبوسط." (الجرجاني، 1403هـ، ص28)

وقد فسره الطيار بالمعنى الإضافي: "أصول وقواعد تحكم خطة المفسر، وتحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستبطاط، وتعيينه على أداء مهمة التفسير على الوجه الأفضل". (الطيار، 1423هـ، ص10)

ثانياً: **قواعد التفسير:** "الأحكام الكلية التي يُتوصل بها إلى استبطاط معانی القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها". (السبت، 1421هـ، ص50)

ثالثاً: **المنهج:** هو الطريق الواضح البین " والنهج: الطريق الواضح والجمع نهج ونهج وهو المنهج والجمع مناهج" (الأزدي، 1987م، 1/498). أما اصطلاحاً فله تعریفات كثيرة، اختير منها لهذا البحث اثنان: الأول: "أسلوب للتفكير والعمل يعتمد الباحث لتنظيم أفكاره وتحليلها وعرضها، وبالتالي الوصول إلى نتائج وحقائق معقولة حول الظاهرة موضوع الدراسة" (المحمودي، 1441هـ، ص35). والثاني: "علم يعتمد

البحث في أيسر الطرق؛ للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت، وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبيها وفق أحكام مضبوطة" (البديوي، 1998م، ص 9)

من خلال ما نقدم؛ أمكن تشبيه عملية الانتقال من الأصول إلى القواعد، ومن ثم إلى المناهج، كمن انتخب نبع ماء لسقاية منابت شَتَّى في أرضٍ واسعة، فاستولد من المنبع جداول، ثُمَّ نظم طريقها إلى مصايبها؛ لتسقي المشاكل كلاً حسب احتياجاته. كذا في علم التفسير؛ الأصول هي المنابع التي تستولد منها القواعد، كتفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم، هذا أصل، ولكن هناك قواعد لهذا الأصل يجب اتباعها، كذلك تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، واللغة العربية وغيرها، لكلٍّ أصلٍ من هذه الأصول قواعدٌ تُستنبطُ منها؛ وجب اتباعها والأخذُ منها والتعاملُ معها، ثُمَّ يأتي المنهج؛ الطريقة أو الأسلوب المتبوع في تنظيم هذه العملية بتصنيفٍ جامع، أو في العرض والتقديم للتفسير السليم، والأقرب إلى الصواب ومُرَايِ الله عزَّ وجلَ.

المطلب الثالث: نشأة قواعد التفسير.

الحديث عن نشأة هذا العلم، أو تقرير تاريخ معين له، يحتمل مسلكان لا تالت لهما؛ المسلك الأول أصلي، والثاني مُتفرّع عنه. فالأصلي يتمحور حول مفهوم قواعد التفسير؛ وهي الأسس التي سار عليها علم التفسير في فترة الرعيل الأول من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم جميعاً- والقرينين التاليين من تابعيهم وتابعي تابعيهم. أما الفرعى؛ فهو صاحب هذا المصطلح بحرقه ومفهومه ومقاصده، حيث عمل العلماء على استنباط وتجميع الشروط التي ألزم المفسرون الأوائل بها أنفسهم عند التعامل مع كتاب الله عز وجل (المسلكان من استنتاج الباحث من خلال قراءته المستفيضة حول الموضوع) وعليه، يمكن القول بأن علم قواعد التفسير هو النسخة المحدثة في تسهيل مهمة الباحث عن المعنى الأقرب للصواب من ألفاظ القرآن الكريم، والأوضح للمقاصد التي تحملها آياته الكريمة.

المطلب الرابع: عدد قواعد التفسير.

من خلال القراءات المتعددة في كتب علوم القرآن الكريم؛ قديماً وحديثاً، وكتب أصول التفسير، والدراسات المتعددة في قواعد التفسير، تبيّن للباحث إطلاق العلماء اسم قواعد التفسير على الأسس العلمية المتبعة في فهم القرآن الكريم، وهي ذاتها أصول التفسير التي صنفت لها الكتب بأسماء متعددة من مثل: (الفوز الكبير في أصول التفسير) للدهلوi، أو (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وحديثاً (دراسات في أصول تفسير القرآن) للدكتور: محسن عبد الحميد. ثم تداخلت علوم القرآن الكريم بمختلف ألوانها في استنباط تلك القواعد، لتشمل كافة العلوم المتعلقة بكتاب الله -العلي القدير-، وعليه، ليس بالإمكان حصر تلك القواعد في عدد معين، أو تحديدها في قالبٍ لا يمكن الخروج عليه، لأنها قواعد متعددة بتمدد العلوم، ومتعددة حسب ألوانها، مثلاً: قواعد اللغة العربية من تَحْوِي وبلاغةٍ ولهجاتٍ وغيرها يُمكن إدخالها ضمن قواعد التفسير، وقواعد الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وعلم المناسبة، لنأتي على كافة ألوان علوم القرآن الكريم التي ذكرها الزركشي والسيوطى -رحمهما الله- وغيرهما في كتب علوم القرآن الكريم.

المبحث الثاني

تطور قواعد التفسير عبر التاريخ

المطلب الأول: قواعد التفسير في القرون الأولى.

بعد وفاة النبي ﷺ. كان من الضرورة بمكان أن يتصدى أهل العلم والمعرفة لأسئلة الناس واستفساراتهم عن أحكام هذا الدين، خاصة بعد توسيع أرض الإسلام ودخول خلق كثير في دين الله، فبرزت دوائر دعوية، في كل دائرة مجموعة مؤمنة مخلصة تجتهد لإيصال تعاليم هذا الدين لآخرين، وكلما اتسعت الدائرة زاد

الدُّعَاةُ وَقَلَّ الْفَهْمُ، مَا حَدَّا بِمَنْ كَانَ فِي الدَّائِرَةِ الأَوْسَعِ الرَّجُوعُ إِلَى الدَّائِرَةِ الْأَضَيقِ فِي الْمَسَائلِ الَّتِي أَشَكَّتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَا أَشَكَّلَتْ عَلَى الْأَضَيقِ تَنَقَّلُ إِلَى الْأَضَيقِ، وَهَذَا، حَتَّى تَصُلَّ إِلَى مَرْكَزِ الْفَتْوَى فِي الْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، لَتَجِدْ هَنَاكَ كُبَارُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُهُمْ دَرَايَةً فِي الدِّينِ مِنْ أَمْثَالِ الْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، ابْنِ مُسَعُودٍ، أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، زَيْدَ بْنِ ثَابَتَ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِينَ-. وَلَوْ بَحَثْتَ فِي كُتُبِ السَّلْفِ دَهْوَرًا، لَنْ تَجِدْ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، وَلَكُنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْ فَسْرَ كِتَابِ اللَّهِ بِلَا مُنَازَعٍ، وَمِرْدٌ ذَلِكَ صَدَقَهُمْ فِي النَّقلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُمْ لَمَّا يَقُولُونَ، نَاهِيُوكَ عَنْ مَجاورَتِهِمْ لَهُ وَمَرَافِقَتِهِ وَمَشَاهِدَةِ أَسْبَابِ التَّنَزُولِ مِنْ أَسْنَلَةِ وَأَحَدَاثِ وَتَقَالِيدِ.

بِالرَّجُوعِ إِلَى كُتُبِ السَّلْفِ وَمَؤْلَفَاتِهِمْ فِي قَوَاعِدِ التَّشْرِيعِ وَالْأَصْوَلِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ، سُتُّواجِهُ بِكِتَابِ وَجِيَهِ الْفَهْمِ الْمَرْضِيِّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-؛ وَهُوَ مِنْ أَبْرَزِ الْكُتُبِ الَّتِي قَعَدَ فِيهَا الْقَوَاعِدُ وَأَصْلُهَا الْأَصْوَلُ؛ وَعَنِ الْكِتَابِ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مُهَدِّي (وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّي بْنُ حَسَانِ الْعَنْبَرِيِّ مُولَاهُمْ، ثَقَةُ ثَبَّتْ حَافِظَهُ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَوْ حَلَّتْ بَيْنِ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَّتْ أُنَيْ لَمْ أَرِ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ وَرَدَهُ كُلُّ لَيْلَةٍ نَصْفُ الْقُرْآنِ، وَلَدَ سَنَةً 135، وَتَوَفَّى سَنَةً 198هـ) كَتَبَ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ يَضْعِفَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَيَجْمَعُ قَبْوُلَ الْأَخْبَارِ فِيهِ، وَحِجَةُ الْإِجْمَاعِ، وَبِيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ؛ فَوُضِعَ لَهُ كِتَابُ "الرِّسَالَةِ"، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّي: "لَمَا نَظَرْتُ لِرِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ أَذْهَلَنِي؛ لَأَنِّي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاقِلٍ فَصِيحَ نَاصِحٌ، فَإِنِّي لِأَكْثَرِ الدُّعَاءِ لَهُ" (ابْنُ عَسَكَرٍ، 1415هـ، 51/324). وَالْمُتَمَعِّنُ فِي "رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ" -رَحْمَهُ اللَّهُ- يَرَى أَنَّهُ قَعَدَ وَأَصَّلَ وَمِثْلَ لِأَنْوَاعِ شَتَّى مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ أَوَّلِ الْمُؤْلِفِينَ فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ. ثُمَّ تَوَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُؤْلِفَاتُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَكَانَ لِلْعُلَمَاءِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- قَوَاعِدُهُمُ الَّتِي اسْتَقَوْهَا مِنْ سَابِقِيهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَالْتَّابِعِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-. وَلَيْسَ أَدْلَى عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ ابْنُ جَرِيرٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي جَامِعِ بَيَانِهِ؛ حِيثُ قَالَ: "إِنَّ مَنْ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ مَا لَا يُدْرِكُ عِلْمُهُ إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ". وَذَلِكَ

تفصيل جُمل ما في آية من أمر الله ونَهْيَهُ، وحاله وحرامه، وحدوده وفرائضه، وسائر معاني شرائع دينه، الذي هو مجَمَلٌ في ظاهر التنزيل، وبالعباد إلى تفسيره الحاجة لا يدرك علمًا تأويلاً إلا ببيان من عند الله على لسان رسوله ﷺ، وما أشبه ذلك مما تحويه آي القرآن الكريم، من سائر حُكْمِه الذي جعل الله بيانه لخلقِه إلى رسول الله - ﷺ. فلا يعلم أحدٌ من خلق الله تأويلاً ذلك إلا ببيان الرَّسُول ﷺ، ولا يعلمه رسول الله (الطبرى، 1420هـ، 1/87). وقس على ذلك ما جاء في كتب التفسير من القرون الأولى وما تلاها؛ كما جاء في مقدمة (النكت والعيون) للماوردي، و (التسهيل) لابن جزي، و (التحرير والتنوير) لابن عاشور -رحمهم الله جميعاً.

المطلب الثاني: قواعد التفسير ما بعد القرون الأولى.

بعد ذلك تبدأ بسماع أسماء المؤلفات تذكر القواعد باسمها المعروفة في هذه الأيام؛ فضمن الإمام بدر الدين الزركشى (تـ 794هـ) -رحمه الله- بعضًا من هذه القواعد في ألوان علوم القرآن التي ذكرها في كتابه (البرهان)؛ كذا فعل الإمام السيوطي (تـ 911هـ) -رحمه الله- من بعده، مُضيفاً كتاب (البرهان) إلى كتابه (الإنقان) بزيادة ألوان أخرى إلى العلوم وفنونها. كما أن هناك اسم صريح لهذا العلم أُسقط على كتاب (التيسير في قواعد علم التفسير) لمحمد بن سليمان الكافيجي (تـ 879)، ولكن الكتب المذكورة آنفاً تتحدث بشكل عام في علوم القرآن وليس قواعد التفسير، رغم تضمينها لبعض تلك القواعد، ولا بأس لو ذكرت أسماء كتب لم تصلنا، أخبر بها المؤرخون؛ من أمثل الحاج خليفة؛ صاحب كتاب (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) حيث أدرج فيه أسمى كتابين؛ الأول (قواعد التفسير) لابن تيمية؛ تـ 728هـ ، والثاني (المنهج القويم، في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم) لابن الصانع؛ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحنفي، المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة ، لكنه لم يذكر شيئاً عن هذين الكتابين (الحاج خليفة، 1941م، 2/1353).

أما الكتابة المتخصصة في قواعد تفسير القرآن الكريم فتillard تكون مدعومة، لولا وجود بعض الدراسات المتأخرة، وقد كان واضحًا جهد الباحثين فيها، وهي تعدّ في أغلبها محض اجتهاد؛ له التقدير لسبقه، والاحترام لموضوعيته، والاهتمام لأهميته. يذكر الباحث بعضاً من هذه الكتب والأبحاث حسب الترتيب الزمني لها:

أولاً: القواعد الحسان لتفسير القرآن:

كتب صاحب هذا الكتاب في المقدمة: "فهذه أصول وقواعد في تفسير القرآن الكريم، جليلة المقدار، عظيمة النفع، تعين قارئها ومتأملها على فهم كلام الله، والاهتداء به، ومخبرها أجل من وصفها. فإنها تفتح للعبد من طرق التفسير، ومنهاج الفهم عن الله: ما يغنى عن كثير من التفاسير الخالية من هذه البحوث النافعة" (السعدي، 1420هـ، ص7). وعند الاطلاع على الكتاب تجد 71 قاعدة مرتبة على الأعداد الرقمية وإلى جانبها نص القاعدة، ثم يشرح القاعدة بما قل ودل مع إيفاد صور متعددةٍ من أي الذكر الحكيم، مثل ذلك ما جاء في القاعدة الرابعة:

"القاعدة الرابعة: إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام دلت على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ شيئاً [النساء: 36] فإنه نهى عن الشرك به في النيات، والأقوال والأفعال، وعن الشرك الأكبر، والأصغر والخفي، والجي. فلا يجعل العبد لله نداً ومشاركاً في شيء من ذلك. ونظيرها قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادا﴾ [البقرة: 22] (السعدي، 1420هـ، ص16).

ثانياً: قواعد التفسير جمعاً ودراسة:

كتاب مكون من مجلدين؛ أصله رسالة دكتوراة للشيخ: خالد بن عثمان السبت؛ بين فيه منهجه في استنباط القواعد من الكتب التي ذكرها في بداية رسالته حسب متعلقاتها الفقهية واللغوية وأنواع أخرى متعددة، ثم صنف القواعد إلى أصلية؛ أي مستقلة، وتبعية؛ تأتي على سبيل الاستشهاد، ليصنف بعد ذلك القواعد في

مقاصد وصل عددها إلى ثمانية وعشرين مقصداً، والمقصد يُعد لوناً من ألوان علوم القرآن الكريم، بحيث جعل لكل لون مجموعة من القواعد، على سبيل المثال: المقصود الأول كان في نزول القرآن الكريم وما يتعلق به، فقام بتقسيم المتعلقات لقواعد تتعلق بأسباب النزول، وأخرى متعلقة بالمكي والمدني، وهكذا. وهذا الكتاب كما قرأه الباحث يُعدّ من أعمق الكتب وأكثرها توسيعاً وإيضاً لقواعد التفسير، وهو كتاب جامع ماتع، نسأل الله تعالى أن يبارك جُهد صاحبه وأن يمد في عمره.

ثالثاً: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية:

كتاب مبني في 718 صفحة، أصله رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للمؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي، بإشراف الشيخ: مناع القحطاني. وقد شرح طريقته في تقسيم الكلام فيما يتعلق بالقواعد الأصلية للتفسير على فقرات:

- 1 - صورة القاعدة: ذكر فيها معنى القاعدة العام مختصراً.
- 2 - بيان الفاظ القاعدة: وفيه شرح معاني الفاظ القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان القيود والشروط فيها - إن وجدت -، وذكر ما يدخل تحت القاعدة، وما يخرج منها من جزئيات.
- 3 - أدلة القاعدة: حيث استدل على القاعدة من القرآن والسنة وإجماع الأمة - إن وجد ذلك واحتاج الأمر إليه - ولا يغفل التعليل والمستند العقلي الصحيح الذي يتفق مع دلائل الكتاب والسنة.
- 4 - أقوال العلماء في اعتماد القاعدة: حيث ذكر فيها أقوال العلماء التي تدل على اعتماد المفسر للقاعدة، واستعماله لها في الترجيح، واختار منها الواضح الصريح الذي لا يحتاج إلى تعليق وإيضاح وبيان. وطريقته في عرضها أنه أحتجزَ من كلام العالم القول الذي يقرر به القاعدة سواء ذكرها بلفظها أو بمضمونها، أو رجح بما يتافق مع مضمونها، وسرد أقوال العلماء مرتبة حسب الوفيات.

5 - بعد تقرير القاعدة ذكر من خالف في اعتمادها - إن وجد - وبين مستنده وأرده مدعّماً ذلك بالأدلة، والنقول عن الأئمة.

6 - الأمثلة التطبيقية على القاعدة: حيث بسط الكلام على مثال واحد - غالباً - (الحربي، 1429هـ، 11).

رابعاً: فصول في أصول التفسير:

أصول التفسير هنا تعني: "الأسس والمقومات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه" (الطيار، 1429هـ، ص21). الكتاب للشيخ: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مكون من 176 صفحة، قدم خلالها مراجع هذا العلم، وعرف به وأصل لقواعد، ثم بين القواعد الترجيحية من خلال التطبيقات العملية.

هذه أهم الكتب والدراسات في مجال قواعد التفسير، وهناك العديد من الكتب التي قد تحمل اسم: قواعد التفسير أو ما يُقاربه، إلا أنها مجرد كتب فصلت في ألوان علوم القرآن الكريم، ولا تتعلق بدراسة هذا البحث.

المطلب الثالث: الأسس التي قامت عليها قواعد التفسير.

للحديث عن الأسس في وضع قواعد محددة للتعامل مع كتاب الله -عز وجل-؛ يتوجب على أي باحث أن يعود إلى الأصول التي سار عليها صاحبة رسول الله -ص-، وبطبيعة الحال لم يكن للصحابي -رضي الله عنهم- نشاطات ملحوظة في التفسير في عهد النبوة، ومرجع ذلك ما يأتي:

أ. القائم بتلك المهمة في ذلك العهد هو نبينا الأعظم -ص-. فلا حديث ولا كلام ولا اجتهاد في عهده، ما داموا يستقون المعلومات منه مباشرة.

بـ. معايشة الصحابة -رضوان الله عليهمـ الأحداث أول بأول، واطلاعهم على أسباب النزول وإرهاصاته، حتى وإن ابتعدوا عن مسرح الأحداث لشأن من شؤون الدنيا أو عمل دعوي، أو مهمة جهادية في سبيل الله، لأنّ لهم أهلاً وأصحاباً يخبروهم بكل صغيرة وكبيرة، أو شاردة وواردة حال عودتهم.

ت. نزول القرآن الكريم بلغة العرب، التي هي لغة الصحابة -رضوان الله عليهم-. جعلهم يعقلون كتاب الله ويعونه، وقد قال تعالى مخبرا عن ذلك: □ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ □ [يوسف: 2]

ث. نزول القرآن الكريم منجماً حتى آخر حياة النبي ﷺ - لم يتيح الفرصة لأحد حتى يدرس القرآن الكريم جملة لعدم اكتمال نزوله، وبالتالي عدم تمام النعمة في كمال الفكر، وهي تمام الدين بعقائده وشرائعه ومغازييه ومراميه، فمن الطبيعي لا ينশط أحدٌ منهم في التفسير والحال هذه.

ج. وقت نزول القرآن لم تكن أركان الدولة الإسلامية قد اكتملت، ولم تكن أساساتها قد قوية، ولا يكون ذلك إلا بعد الاستقرار السياسي والاقتصادي، إضافة إلى التكافل الاجتماعي وبناء الإنسان المسلم، عندها يتتبه الناس إلى وظائف أخرى في حياتهم، مثل تقنين العلوم وتصنيفها وتبويبها والاعتناء بها، وابتكار أسهل الطرق في جمعها وتحليلها وعرضها.

ولكن، بعد وفاة النبي ﷺ، احتاج المسلمون الجدد، والبعيدين عن مقر النبوة لمن يُعلّمهم شؤون دينهم، فكان لا بد من اللجوء إلى المقربين منه -رضي الله عنهما- وسؤالهم، وبما أن التخصصات البحثية في علوم القرآن الكريم المختلفة لم يكن لها مسميات وتصنيفات عند علماء الصحابة -رضوان الله عليهم- فإن العلم عموماً كان يشتمل على كافة ما يرد عن النبي ﷺ، حيث تفسير القرآن الكريم له أهمية عظيمة في فهم آيات الأحكام، ورواية الأحاديث النبوية كانت مهمة لتفصيل المجمل وتخصيص العام وبيان المضمر وتيسير الصعب وإكمال المنقوص في كتاب رب العالمين. وبهذا السياق يمكن الحكم على الفقيه والداعية وكاتب الوحي وراوبي

الحديث، بالعالم بتفسير كتاب الله تعالى. وقد أمكن حصر الأصول في تفسير كتاب الله تعالى- عند الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين- بالآتي:

1. السنة النبوية المشرقة.

2. أسباب النزول.

3. الحسن اللغوي والأدبي.

4. الاجتهد الشخصي (بدر، 1416هـ، ص72-83).

إلا أن ذلك لم يتجاوز كتاب الله سبحانه- ليكون الأصل الأول، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "العلم ثلات: كتاب الله الناطق، وسنة ماضية، ولا أدرى" (خرجه الطبراني، تحت رقم: 1001، 1415هـ، 1/299). ومن خلال هذه الأصول انيثقت القواعد التي يفصلها المبحث الثالث.

المبحث الثالث

بعض تطبيقات قواعد التفسير

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالقرآن الكريم.

أولاً: القواعد المتعلقة بأسباب النزول:

سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه (أبو شهبة، 1423هـ ص132). والمعنى: أن حادثة وقعت، أو سؤالا وجه إلى النبي ﷺ- فنزل الوحي بتبيان ما يتصل بهذه الحادثة، أو بجواب هذا السؤال.

يذكر الباحث بعضاً منها على سبيل التوضيح:

1. الأصل عدم تكرر النزول، وقد يأتي سببان لآية واحدة في هذا التكرر، وربما ينزل الشيء مرتين تعظيمًا ل شأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوف نسيانه (الزركشي، 1367هـ، 1/29). ومثال ذلك في قوله تعالى: □آلَمْ ۖ غُلِبَتِ الْرُّومُ□ [الروم: 1-2]، فقد أخرج الترمذى عن أبي سعيد -رضي الله عنه-. قال: "الما كان يوم بدر، ظهرت الروم على فارس: فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت (الم...) إلى قوله (يفرح المؤمنون...) ففرح المؤمنون بظهور فارس" (رواه الترمذى، تحت رقم: 2935، د.ت، 5/189)، كذلك أخرج عن ابن عباس -رضي الله عنه-. ما يدل على أن الآية نزلت في مكة المكرمة، وهي قصة الرهان المشهورة بين أبي بكر -رضي الله عنه-. والمشركين؛ بأن الروم سيغلبون في بضع سنين، وقد حصل (رواه الترمذى، تحت رقم: 3193، د.ت، 5/343).

2. تعدد النازل في سبب واحد أو العكس.

3. عند تعدد المرويات يؤخذ بالصحيح الصريح.

ثانياً: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكي والمدني)

المكي: ما نزل من القرآن قبل الهجرة، حتى وإن كان خارج مكة.

المدني: ما نزل من القرآن الكريم بعد الهجرة، حتى وإن كان خارجها أو في مكة نفسها.

1. إنما يرجع في معرفة المكي والمدني إلى ما حفظه الصحابة -رضوان الله عليهم- الذين شاهدوا التنزيل. كما أن النبي ﷺ لم يؤمر بالحديث في شأن المكي والمدني، إنما كان عليه تبليغ ما أنزل عليه من ربه، والsurah سواء مكية كانت أو مدنية يشمل مكان نزولها كل آياتها، إلا إذا ثبت دليل للاستثناء (جلال الدين، 1429هـ، 1/38).

2. المتأخر بالنزول يرتبط فهمه على المتقدم، سواء المدني على المكي، أو المكي المتأخر على المكي المتقدم، أو المدني المتأخر على المدني المتقدم. فالمتأخر نزولاً إما أن يأتي شارحاً لما قبله، أو مفصلاً له، أو مُتممًا. ومثال ذلك سوري الأنعم (مكيه) والبقرة (مدنية)، حيث جاءت سورة البقرة بأحكام العبادات والمعاملات وشأن الدولة، شارحة معنى العقيدة التي رسختها المائدة في نفوس المؤمنين، ومفصلة ضوابط الأصول الشرعية في العبادات والمعاملات، ومُتممة دعائم الاستقرار، والإيمان، وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ بفرض الجهاد، والدفاع بقوة السلاح، والإعداد والاستعداد لبذل الوسع في تحقيق ذلك. ومن خلال تتبع بعض التفسير في كتاب المبصر، يتبيّن للقارئ مدى حرصه على الربط بين السابق واللاحق في فهم مُراد الله تعالى.

ثالثاً: القواعد المتعلقة بالأحرف القراءات القرآنية.

الأحرف لغة: حرف يَحْرُف، حَرْفًا، فهو حارف، والمفعول مَحْرُوف حرف الشيء من وجهه: صَرْفَه وغَيْرِه "حرف الكلام عن هدفه الحقيقي" على حرفٍ من أمره: إذا رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه (عمر، 1429هـ)
(1/474)

الحرف اصطلاحاً: هو القراءة، ولهذا يُقال: حرفٌ نافع؛ أي قراءته (الجريمي، 1422هـ، ص125)، والمراد بالأحرف السبعة؛ سبعة أوجه في الاختلاف ورسم القراءة واحد، وهو ما ذهب إليه أبو الفضل الرازى وابن قتيبة، وابن الطيب، واستحسن ابن الجزري (البغاء ومستو، د.ت، ص112). أخرج البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف" (رواه البخاري تحت رقم: 4991، 6/84).

القراءات لغة: جمع قراءة؛ التي تأتي من: ق، ر، أ. وقرأ الكتاب قراءة، وقرأنا بالضم. وقرأ الشيء قرآنا بالضم أيضاً؛ جمعه وضمه، ومنه سُمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها (الرازي، 1420هـ، ص249).

القراءات اصطلاحاً: تعريف القراءات مُلتبس عند كثيّر من خاضوا في هذا العلم، فهناك من جعلها الأحرف السبع، وهناك من فرق بينهما. لكن الباحث استنبط تعريفها من خلال قراءاته في التعريفات المتعددة والمتقاربة، وهو: الطريقة التي اتبّعها القراء العشرة المشهورون في سلوك حرف من حروف القرآن السبعة؛ كما بينها الحديث الشريف أعلاه. وقد أثبتت تلك الأحرف في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. وبإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-. ولم يُطرح منها سوى الشاذ والباطل، وهي ما زالت ضمن الأصول التي لا بد للمفسر اعتبارها والعناية بها (الداني، 1408هـ، ص60).

1. كل قراءة صحّ سندها ووافقت العربية والمصحف العثماني فقد ابتعدت عن الشذوذ والضعف، وبالتالي؛ البطلان.
 2. تتّوّع القراءات بمنزلة تعدد الآيات. وهذا في حال اختلاف المعنى؛ فلا يُعامل معاملة التضاد، وإنما تؤخذ كل قراءة على أنها آية مستقلة.
 3. في حال اختلاف القراءتين دون تعارض كان لذلك زيادة في الحكم، أو إضافة معنى.
- رابعاً: القواعد المتعلقة بترتيب الآيات والسور.

جاء في (إنجاز القرآن) للباقلاني: وما كذب الباقلاني ولا أفك في مسألتي ترتيب الآيات، وترتيب مواضع السور في القرآن، وما خرج بقوله فيما عما قاله أعلام الأئمة وأجمعوا عليه.

فقد أجمعوا جميعاً على أن ترتيب الآيات توثيقي لا شبهة فيه، وأيد إجماعهم ما ترافق في ذلك من النصوص، ولم تجتمع كلمتهم على أن ترتيب السور توثيقي، فمنهم من قال به، ومنهم من قال: إنه باجتهاد من الصحابة، كمال بن أنس (الباقلاني، 1997هـ، ص60). إلا أنّ كثيراً من العلماء أنكروا ذلك وراحو ينافحون عن

توقيفية السور كما هي الآيات، وعلى رأسهم الزركشي والسيوطى -رحمهما الله-. وقد احتاج الزركشي بتناسب السور وأهميته عند المفسرين، فقال: والذي ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء عن كونها مكملة لما قبلها أو مستقلة ثم المستقلة ما وجه مناسبتها لما قبلها؟ ففي ذلك علم جم وهذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سبقت له. قلت: وهو مبني على أن ترتيب السور توقيفي، وهذا الراجح كما سيأتي، وإذا اعتبرت افتتاح كل سوره وجدته في غاية المناسبة لما ختم به السورة قبلها، ثم هو يخفى تارة ويظهر أخرى، كافتتاح سورة الأنعام بالحمد في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَتَ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: 1] فإنه مناسب لختام سورة المائدة من فصل الرضى، كما قال سبحانه: ﴿قَالَ اللّٰهُ هُدًى يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّدِيقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبْدًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَقْرُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: 119] وكافتتاح سورة فاطر بالحمد: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِي أَجْنَاحٍ مَتَّشِّي وَثُلَثَ وَرْبِعٌ يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: 1] أيضاً فإنه مناسب لختام ما قبلها من قوله: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِإِشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلِ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍ مُرِيبٍ﴾ [سبأ: 54] (الزركشي، 1376هـ، 1/38). أما جلال الدين السيوطي -رحمه الله-. فقد فند آراء من قالوا بالترتيب حسب ما ذهب إليه الصحابة -رضوان الله عليهم-. وضعف ما وصلهم من أثر بالحجة والبرهان، ثم احتاج بقول أبي بكر الأنصاري: "أنزل الله القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فرقه في بضع وعشرين، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر، ويوقف جبريل النبي ﷺ على موضع الآية والسور، فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف كله عن النبي ﷺ". فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن" (السيوطى، دب، ص7).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بطرق التفسير (القواعد العامة).

وهي المنهاج التي اتبعتها المفسرة للوصول إلى المعاني المستخلصة لآي الذكر الحكيم.

قاعدة عامة: التفسير باطلٌ ما لم يستند إلى نقلٍ ثابت أو قولٍ صائب.

وقد أدرج ابن تيمية -رحمه الله-. تحت الثابت المنقول خمسة مصادر، وهي بالترتيب:

1. القرآن الكريم.
2. السنة المطهرة.
3. أقوال الصحابة -رضوان الله عليهم-.
4. أقوال التابعين -رحمهم الله-.
5. اللغة العربية الفصحى (ابن تيمية، 1426 هـ، 363/13).

أولاً: تفسير القرآن الكريم بالقرآن الكريم:

القرآن في اللغة: مصدر قرأ بمعنى تلا، أو بمعنى جمع، تقول: قرأ قراءاً وقراناً، كما تقول: غفر غفراً وغُفراناً، فعلى المعنى الأول (تلا) يكون مصدرأً بمعنى اسم المفعول؛ أي بمعنى متلو، وعلى المعنى الثاني: (جمع) يكون مصدراً بمعنى اسم الفاعل؛ أي بمعنى جامع لجمعه الأخبار والأحكام (العتيمين، 1422 هـ، ص6).

القرآن في الاصطلاح: القرآن كلام الله المعجز، المنزَّل على محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المُتَعَبَّد بتلاوته. بهذا عرَّفه أكثر أهل العلم (العتيمين، 1422 هـ، ص6).

ولتفسير القرآن بالقرآن أنواع:

1. **بيان المجمل:** وهو أن يكون في الآية كلام يفتقر إلى ما يبيّنه، فيأتي بعده إيضاح له، متصلًا به في الآية نفسها أو ما يليها (الكلوذاني، 1406 هـ، ص50).
2. **تقيد المطلق:** "ومطلق هو المتناول لواحد لا بعินه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي

النكرة في سياق الأمر. أما التقيد فهو تناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة" (ابن قدامة، 1432هـ، 2/101).

3. تخصيص العام: والعام هو: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ دفعه بلا حصر من اللفظ" (الشنقيطي، 1441هـ، ص319) ثم يأتي التخصيص ليقتصر العام على بعض أفراده.
4. تفسير المفهوم من آية بآية أخرى.
5. تفسير لفظة بلفظة: وهو أن يرد القول في سياق غريب أو غير مشهور بسياق معروف ومفهوم.
6. تفسير معنى بمعنى.

ثانياً: تفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة.

السنة لغة: السيرة والطريقة.

السنة في الاصطلاح: يراد بها عند الإطلاق: قول النبي - ﷺ -، و فعله، وتقريره مما لم ينطِقُ به الكتاب العزيز صریحاً، ولذلك يقال: الأدلة الكتاب والسنة وكذا (البریزی، 2008م، 5/114).

القاعدة العامة لتفسير القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة هي:

(حين يذكر تفسير لما صح عن النبي - ﷺ - فلا تفسير لأحد بعده)

والتفسير بالسنة النبوية المطهرة ثابت بثبوت القرآن الكريم، ودلالة فيه ظاهرة بيّنة، إذ قال رب العزة جلّ وعلا: □وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ □ [الحل: 44]. كما أنّ للنبي - صلى الله عليه وسلم - هديٌ وطريقٌ كان يسلكها في التفسير، وهي:

1. أن يُفسّر القرآن بالقرآن، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. قال: لما نزلت: **الَّذِينَ عَامَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ** □ [الأنعام: 82] قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: "ليس كما تقولون، (لم يلبسو إيمانهم بظلم)؛ بشرك. أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه **يَبْنَيَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ ظَلَمٌ عَظِيمٌ** □ [لقمان: 13]" (أخرجه البخاري تحت رقم: 3360، 1414هـ، 4/141).
2. أن يذكر ما يتضمن التفسير الآية يقرأها عقب حديثه. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يدعى نوح يوم القيمة، فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتنا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فتشهدون أنه قد بلغ، {ويكون الرسول عليكم شهيدا} فذلك قوله جل ذكره: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَيْوَنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** □ [البقرة: 143] والوسط العدل" (أخرجه البخاري تحت رقم 4487، 1414هـ، 6/21).
3. أو أن يذكر الآية أولا ثم يفسّرها عليه الصلاة والسلام؛ كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. حيث قال: "قيل لبني إسرائيل **وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً** □ [البقرة: 58]" فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاهم وقالوا حبة في شعيرة" (أخرجه البخاري تحت رقم 3403، 1414هـ، 4/156).
4. وربما يُشكّل على الصحابة -رضوان الله عليهم- فهم آية فيفسرها لهم، كما جاء في الحديث الشريف؛ عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-. قال: قلت يا رسول الله: ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهـما الخيطان؟ قال: "إنك لعریض القفا إن أبصرت الخيطين" ثم قال: "لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار" (أخرجه البخاري تحت رقم: 4509، 766/2).

5. موضع السنة النبوية المطهرة من القرآن الكريم؛ فهي إما أن تكون مؤكدة للقرآن الكريم أو شارحة له، أو مكملة. والشرح، أو البيان يكون بتفيد المطلق وتحصيص العام وبيان المجمل. أو إيضاح ما أبهم على الناس من ألفاظ ومعاني.

ثالثاً: تفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين:-

الصحابي: اصطلاح العلماء على أن الصحابي؛ هو من لقي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤمناً به ومات وهو مسلم. فاللقاء ولو ساعة واحدة من نهار كاف ليُعد من صحابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لذلك لم يعدوا أصحمة النجاشي صحابيّاً، لأنّه آمن برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير أن يلقاه. والتمييز كاف في الصحبة، فالصبي الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، كما يقول النووي والعرافي؛ يُعدُّ صحابيّاً، كالحسن والحسين ابني عليٍّ - رضي الله عنهم أجمعين - (العسقلاني، 1443هـ، ص152) ومن أ Finch ما يمكن قراءته بهذا الشأن؛ ما جاء على لسان القاضي أبي بكر محمد الطيب الباقلاني - رحمه الله -؛ وهو أحد أقطاب المذهب الأشعري وإمام أهل السنة والجماعة في عصره، حيث قال: (لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول: صحابي؛ مشتق من الصحبة ، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص ، بل هو جار على كل من صحب غيره ، قليلاً كان أو كثيراً ، كما أن القول مكلم ومخاطب ، وضارب مشتق من المkalمة ، والمخاطبة والضرب وجار على كل من وقع منه ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً ، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال ، وكذلك يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهرها ويوماً وساعة ، فيوقع اسم المصاححة بقليل ما يقع منها وكثيره ، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحّ النبي ﷺ ولو ساعة من نهار ، هذا هو الأصل في اشتراق الاسم ، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاوئه ، ولا يجرؤون ذلك على من لقي المرء ساعة ، ومشي معه خطى ، وسمع منه حديثاً ، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله ، ومع هذا فإن خبر الثقة الأمين عنه مقبول ومعمول به ، وإن لم تطل صحبته ولا سمع منه إلا حديثاً واحداً) (البغدادي، 1357هـ، 2/766).

مسوغات الأخذ بأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين:-

من البديهي عقلا، والمسلم به حكما؛ أن تقدم أقوال من صحبو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على من دونهم من الفرون اللاحقة، ليس لفضلهم على غيرهم بالصحبة الشريفة وحسب، بل لشهادتهم على التنزيل الإلهي؛ أوقاتاً وأسباباً وأحكاماً، حيث عاصروا الوحي، وعرفوا سبب النزول، وأدركوا الخطاب لغة لما وعوه من بлагتها وقواعدها، وما فهموه عيانا عن رسول الله ﷺ -بالسؤال والاسترشاد. كما أن للصحابة الكرام مصادرهم المعتبرة في التفسير، اقتداء بنبيهم الأكرم -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-، فلجأوا للقرآن الكريم أو لا بموضوعاته؛ يبحثون ما يُضيف على ما سبق، أو يُخصّص أو يُقيّد أو يُبيّن. ثم استقوا من السنة المطهرة ثانيا، بما شرحت وأضافت، أو خصّصت وقيّدت. بعدها استأنسوا بوعيهم المستخلص من باطن لغتهم التي خصّها الله سبحانه في خطابه لهم ولأمّة محمد ﷺ -على مر العصور ثلاثة، وهم عمداً ها بلا منازع، ناهيك عن سلامة أخلاقهم مما يخدشها أو يجرح شهادتهم، ولا أدل على ذلك مثل قوله تعالى بحقهم: □ وَكُلُّكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا □ [البقرة: 143].

مصادر الصاحبي في التفسير:

- .1. القرآن الكريم.
- .2. السنة النبوية المطهرة.
- .3. إجماع الصحابة.
- .4. الاجتهاد (قليل، ويکاد يكون معذوما).
- .5. أقوال أهل الكتاب (قليل، ويکاد يكون معذوما، وهو للاستئناس فقط، ولا يُبني عليه أحكام).

القاعدة: تفسير الصحابة رضوان الله عليهم مقدم على تفسير غيرهم من لحوهم إلى أيامنا هذه.

رابعاً: تفسير القرآن الكريم باللغة:

قال الإمام الزركشي -رحمه الله- في برهانه: " ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب الله تعالى. قال يحيى بن نضلة المديني: سمعت مالك بن أنس يقول: لا أؤتي برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالا. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب، وروى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سألتمني عن غريب اللغة فالتمسوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوان العرب" (الزركشي، 1376هـ، 1/292).

والمقصود باللغة هنا؛ كل ما يتعلق بلسان العرب، سواء كان من أصل لغتهم أم دخلٍ عليها من لغات أخرى، بالتوازي مع قواعد هذه اللغة؛ من نحو وصرف وبلاجة ومعانٍ وبيانٍ وغيرها. ومردُّ هذا الشرط لمن أراد أن يتصدى لكتاب الله في التفسير قوله تعالى: □إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فُرْقَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ□ [يوسف: 2]. فمن أراد أن يعقل القرآن الكريم عليه دراسة اللغة العربية كما أسلف العلماء في برهان الزركشي -رحمهم الله جميعاً.

ومن القواعد التي يجب على المفسر اتباعها حين الاستعانة باللغة ما يأتي:

1. مُراعاة المعنى الأفصح والأشهر بعيداً عن الشذوذ (الطيار، 1429هـ، ص43).

ومرد هذه القاعدة هو القرآن الكريم نفسه؛ الذي نزل بأفصح وأشهر وأصح ما قالته العرب، إلا النادر من غريب القرآن لأسباب بيانية وإضافاتٍ في المعنى.

2. مُراعاة مفهوم الأميين في الخطاب عند تحليل النص القرآني.

وقد فصل الشاطبي -رحمه الله- في ذلك بقوله: " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين؛ وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة،

وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ وألأساليب" (الشاطبي، 1417هـ، 131هـ).

3. مُراعاة لسان العرب في استنباط معاني القرآن الكريم (الشاطبي، 1417هـ، 391-403هـ).

أهمية هذه القاعدة متممة للتى سبقتها، حيث شاع بين الناس تنطعُ الكثير من منتبى العلم ومنتاحي التنوير ومرؤجى البدع في قضايا فقهية مزعومة، وقصص تفاسيرٍ موهومة، وروایاتٍ تجريحٍ في كبار علماء السلف والخلف؛ ليس لها شأنٌ سوى تدميرِ أصول الدين، ولبسِ أحكامه على العامة من خلال تأويل الآيات والأحاديث بمخارج لغوية عجيبة، وبوابات المترافق منها والمتجانس؛ ظاهر العور والاعوجاج. وأمثلة ذلك لا تكاد تُحصيها الكتب، ولا تحيط بها الأزمنة، ناهيك أن يحصرها مكان في طول البسيطة وعرضها. منها: ما ادعاه الشيخ بسام جرار (فلسطين) من صحة استخدام ما يُسمى (حساب الجمل) لاستنباط تواريخ الأمم وأعمار الناس وخبايا المستقبل من علوم الغيب التي حجبها الله عن العالمين، إلا ما شاء تبيانه على لسان رسله وأنبيائه.

خامساً: مُراعاة علوم القرآن في التفسير:

المقصود بعلوم القرآن الكريم؛ تلك المعارف الموضوعية المستنبطه من كتاب الله تعالى، بشتى ألوانها وصورها ومسمياتها، كالناسخ والمنسوخة، والمناسبات، والمبهمات، وغيرها مما ترتب عليها من قواعد وأحكام حدّها الأصوليون وأقرّها جموع الباحثين والعلماء المسلمين؛ سواء بالتلخيص أو التصريح أو السكت الرضي عنها (مفهوم الباحث).

الخاتمة

النتائج والمقترنات:

1. قواعد التفسير هي: الطريقة التي سار عليها العلماء لبيان معاني القرآن الكريم.
2. دراسة قواعد التفسير كفن من فنون علوم القرآن الكريم؛ تُعدّ حديثة ومعاصرة، رغم جذور تلك القواعد التي تمتّد إلى عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-.
3. يوصي الباحث بتحري الفرق بين الأصول والقواعد ومناهج التفسير كما بيّنه البحث في موضعه.
4. ليس هناك عدداً محدوداً لقواعد التفسير.
5. قواعد التفسير مرتبطة ارتباطاً جذرياً بطرق التفسير؛ حيث لكل طريقة قواعدها، كما أنّ لأصول التفسير قواعدها.
6. الباحث يوصي بتحري التزام من يتصدّى للتفسير بقواعد التفسير، وعدم اتباع من شذ ومال حتى لا يتم تحريف مقاصد الرحمن في كتابه.

المراجع

1. الأزدي، محمد، (1987م)، جمهرة اللغة، ط١، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان.
2. الباقياني، محمد، (1997هـ)، إعجاز القرآن، ط٥، دار المعارف، مصر.
3. البخاري، محمد، (1414هـ)، صحيح البخاري، ط٥، (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، سوريا.
4. بدر، عبد الله، (1416هـ)، تفسير أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة والرياض.
5. البدوي، محمد، (1998م)، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، ط١، دار العرفة للطباعة والنشر، سوسة، تونس.

6. البغا ومستو، مصطفى وحلمي، الواضح في علوم القرآن، ط3، دار الكلم الطيب / دار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا.
7. البغدادي، أحمد، (1357هـ)، الكافية في علم الرواية، ط1، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الدكن. الهند.
8. التبريزي، علي، (2008م)، الكافي في علوم الحديث، ط1، الدار الأثرية، عمان،الأردن.
9. الترمذى، محمد، (1395هـ)، سنن الترمذى، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر
- 10.ابن تيمية، تقي الدين، (1426هـ)، مجموع الفتاوى، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- 11.الجرجاني، علي، (1403هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب، بيروت، لبنان.
- 12.الجمي، إبراهيم، (1422هـ)، معجم علوم القرآن، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
- 13.الحاج خليفة، مصطفى، (1941م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط1، مكتبة المتنى، بغداد، العراق.
- 14.الحاكم، محمد، (1411هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 15.الحربي، حسين، (1429هـ)، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ط2، دار القاسم، السعودية.
- 16.الداني، عثمان، (1408هـ)، الأحرف السبعة للقرآن، ط1، مكتبة المنارة، جدة، السعودية.
- 17.الرازي، محمد، (1420هـ)، مختر الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
- 18.الزرκشي، بدر الدين، (1376هـ)، البرهان في علوم القرآن، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، بيروت، لبنان.
- 19.السبت، خالد، (1421هـ)، قواعد التقسيم جمعاً ودراسة، ط1، دار عثمان، السعودية.
- 20.السعدي، عبد الرحمن، (1420هـ)، قواعد الحسان لتفسير القرآن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

21. سليمان وأخرون، محمد، (1441هـ)، التأليف المعاصر في قواعد التفسير، ط1، مؤسسة السبيعي الخيرية، الرياض، السعودية.
22. السيوطي، جلال الدين، (1429هـ)، الإنقان في علوم القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا.
23. السيوطي، جلال الدين، أسرار ترتيب القرآن، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
24. الشاطبى، إبراهيم، (1417هـ)، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، مصر.
25. الشنقطي، محمد، (1441هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط5، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
26. أبو شهبة، محمد، (1423هـ)، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.
27. الضامن، منذر، (2007م)، أساسيات البحث العلمي، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن.
28. الطبراني، سليمان، (1415هـ)، المعجم الأوسط، ط1، دار الحرمين، القاهرة، مصر.
29. الطبرى، محمد، (1420هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
30. الطيار، مساعد، (1429هـ)، أصول واتجاهات التفسير، ط2، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبى، جدة، السعودية.
31. الطيار، مساعد، (1423هـ)، التيسير في أصول واتجاهات التفسير، ط2، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.
32. العثيمين، محمد، (1422هـ)، أصول في التفسير، ط1، المكتبة الإسلامية، الرياض، السعودية.
33. العزاوى، رحيم، (2008م)، مقدمة في منهج البحث العلمي، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن.
34. ابن عساكر، علي، (1415هـ)، تاريخ دمشق، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

35. العسقلاني، أحمد، (1443هـ)، نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، ط3، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر.
36. عمر، أحمد، (1429هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
37. ابن قدامة، موفق الدين، (1432هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
38. ابن كثير، اسماعيل، (1420هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية.
39. الكلوذاني، محفوظ، (1406هـ)، التمهيد في أصول الفقه، ط1، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.
40. أبو محمود، محمد، (1426هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
41. المحمودي، محمد، (1441هـ)، مناهج البحث العلمي، ط2، دار الكتب، صنعاء، اليمن.
42. ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
43. نصر من الله، سميح الحق، (2013م)، "قواعد التفسير؛ نشأتها وتطورها"، مجلة البصيرة، (2)، 164-147.
44. النيسابوري، مسلم، (1374هـ)، صحيف مسلم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.
45. مُبتعث الأكاديمية، للدراسات والاستشارات <https://www.mobt3ath.com/dets.php?page=185&title>
46. المنهج التحليلي، المجلة العربية للنشر العلمي، <https://www.alno5ba.com/blog.php?id=6&title>